مجلة الرستمية ISSN 2716-9138
المجلد : 02 العدد : 02 السنة : 2021

الحقوق والحماية الدستورية للمرأة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

Rights and constitutional protection for women in light of the constitutional amendment of 2020

د. أحسن غربي ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة (الجزائر)

البريد الإلكتروني: ahcenegharbi4@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021-07-05	تاريخ القبول: 2021-11-08	تاريخ النشر: 2021-12-01

الملخص:

استجابة لما تضمنه القانون الدولي لحقوق الانسان كرس المؤسس الدستوري الجزائري الحقوق والحريات المعترف بها على الصعيد الدولي للمرأة من خلال النص عليها في ديباجة الدستور ومتنه، إذ تعددت هذه الحقوق بين الحقوق المدنية والسياسية وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية، هذه الحقوق تمارس أحيانا على قدم المساواة بين الرجل والمرأة وأحيانا تفضل المرأة على الرجل في إطار ترقية حظوظ المرأة لتحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين، كما خص المؤسس الدستوري المرأة الجزائرية بحماية خاصة ضد جميع أشكال العنف.

حيث تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهم حقوق المرأة المكرسة في التعديل الدستوري سنة 2020 واستخلاص النقائص التي تعتريها حيث توصلت الدراسة إلى قصور الحماية الدستورية للمرأة وعدم فعالية التمييز الايجابي المكرس لصالح المرأة، لذا يتعين البحث عن آليات أخرى أكثر فاعلية لتجسيد الحقوق السياسية للمرأة.

الكلمات المفتاحية:

المرأة، الحقوق والحريات، الحماية الدستورية، الدستور، المساواة.

Abstract :

In response to what is enshrined in international human rights law, the Algerian constitutional founder consecrated the rights and freedoms recognized at the international level to women by stipulating them in the preamble and the text of the constitution, as these rights varied between civil and political rights and economic, social and cultural rights. These rights are sometimes practiced on an equal basis with men. Women and sometimes prefer women over men in the context of promoting women's fortunes to achieve de facto equality between the sexes, and the constitutional founder singled out Algerian women with special protection against all forms of violence.

Where this study aims to highlight the most important rights of women enshrined in the constitutional amendment of the year 2020 and to draw out the shortcomings that face them.

Keywords: Women, rights and freedoms, constitutional protection, the constitution, equality.

مقدمة:

لقد أضحى الحديث عن معايير حقوق الانسان وثيق الصلة بالعلاقات الدولية لا سيما بعد صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقيات والاعلانات الدولية التي توالت في الصدور بعده حيث غطت هذه الاعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية مساحة واسعة من حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أن وصل الأمر إلى ما يمكن تسميته **بالتطبيق الدولي لحقوق الانسان أو القانون الدولي لحقوق الانسان** أو كما يحلو للبعض تسميته **بعالمية حقوق الانسان**، إذ جاءت قضايا المرأة على الاجندة الدولية المهتمة بحقوق الانسان لكون المرأة هي جزء لا يتجزأ من المجتمع، إذ أن تطور مفهوم حقوق المرأة مرتبط بتطور حقوق الانسان على المستوى الدولي(نش، 2012، ص14) حيث تضمنت المواثيق والاعلانات الدولية النص على العديد من الحقوق والحريات للمرأة، كما تنوعت هذه الحقوق والحريات بين الحقوق السياسية المدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة و تضمنت هذه المواثيق والاعلانات والاتفاقيات التأكيد على حماية المرأة من قبل الدولة من جهة أخرى، هذه الأخيرة ملزمة بموجب هذه النصوص الدولية بتكريس حقوق المرأة وفرض حماية خاصة لها ضد الاعتداءات.

وعلى ضوء التزامات الدولة تجاه ما تضمنته هذه المواثيق والإعلانات كرس المؤسس الدستوري في التعديلات الدستورية لا سيما التعديل الأخير لسنة 2020 العديد من مظاهر حقوق الإنسان المعترف بها دوليا والحماية التي تحظى بها هذه الحقوق، ومنها حقوق المرأة.

وعليه نطرح الإشكالية التالية: ما هي الحقوق والحريات ومظاهر الحماية الدستورية للمرأة في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا اتباع المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحديدنا لأهم الحقوق والحريات الدستورية التي تستفيد منها المرأة الجزائرية على ضوء نصوص التعديل الدستوري لسنة 2020 وتحليل هذه النصوص الدستورية وبعض الأحكام التشريعية للوقوف على أهم النقائص والعراقيل الدستورية التي تعترض حقوق وحريات المرأة وحمايتها من الناحية الدستورية واقتراح ما يلزم لتجسيد حماية دستورية فعالة للمرأة.

لقد منح المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 للمرأة العديد من الحقوق منها ما تتمتع به المرأة باعتبارها إنسانا داخل المجتمع ومنها ما تتمتع به باعتبارها فئة مستضعفة في المجتمع ومنها ما يندرج ضمن الحماية الدستورية للمرأة، وهذا ما سنتطرق إليه في النقاط التالية:

- الحقوق المكرسة في الدستور للمرأة باعتبارها إنسان تشترك فيها مع غيرها

- التمييز الإيجابي لصالح المرأة في الدستور الجزائري
- الحق في الحماية الخاصة للمرأة في التعديل الدستوري سنة 2020

1- الحقوق المكرسة في الدستور للمرأة باعتبارها إنسان تشترك فيها مع غيرها

نص المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 (مرسوم رئاسي 20-442، التعديل الدستوري، 2020، ج ر رقم 82) على العديد من الحقوق والحريات التي تندرج ضمن حقوق الانسان، تتمتع بها المرأة والرجل على حد سواء، إذ تتمثل هذه الحقوق والحريات في ما يلي:

1-1- الحق في المساواة

نص الدستور في المادة 37 منه على مبدأ المساواة أمام القانون حيث اعتبر المؤسس الدستوري جميع المواطنين سواسية أمام القانون دون تمييز بينهم من حيث المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي ظرف آخر شخصي أو اجتماعي وتمتد آثار مبدأ المساواة أمام القانون إلى الحماية المتساوية بين المواطنين، إذ لا يمكن التمييز بين المواطنين في الحماية بسبب المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي، وعليه لا يمكن التمييز بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات أو حتى في مظاهر الحماية.

يعد الحق في المساواة مدخلا لتمتع الفرد بكافة الحقوق والحريات الأخرى دون تمييز بين الناس بسبب اللون أو الأصل أو العرق أو الجنس أو المكانة الاجتماعية وغيرها، كما أن الديمقراطية تجد أصلها في الحق في المساواة وبدونها لا يمكن للحقوق والحريات أن توجد، لذا يعد الحق في المساواة أصل الحريات وأساس الحقوق، وأصبح من المبادئ العامة في القانون(شورش، خاموش، 2017، ص101).

يتفرع عن الحق في المساواة أمام القانون المكرس في المادة 37 من التعديل الدستوري سنة 2020، العديد من المظاهر يمكن إجمالها في مظاهر متصلة بـ:

- المساواة في الحقوق والحريات
- المساواة في الواجبات والاعباء العامة
- المساواة أمام القضاء.

1-1-1- مظاهر مبدأ المساواة في الحقوق والحريات

تتمثل مظاهر المساواة في الحقوق والحريات والمنصوص عليها في التعديل الدستوري لسنة 2020 في المظاهر التالية:

– **المساواة في الحقوق السياسية والمشاركة في الحياة السياسية** وذلك من خلال قنوات مختلفة تساهم المرأة من خلالها في صنع القرار وتحديد السياسيات العامة والتأثير فيها أو اختيار الممثلين عنها، إذ يمكن حصر هذه القنوات في المشاركة عن طريق عملية التصويت والترشح، والمشاركة عن طريق الاحزاب السياسية والمشاركة عن طريق مؤسسات المجتمع المدني والمشاركة عن طريق وسائل الاعلام، والمشاركة السياسية عن طريق الجماعات الضاغطة وأيضا المشاركة عن طريق المبادرات الفردية والاساليب الاحتجاج(حريزي، 2011، ص25).

فبالنسبة للمشاركة السياسية عن طريق الاحزاب السياسية مثلا (إنشاء الاحزاب السياسية والانضمام إليها أو الانسحاب منها)، فإنه لا يجوز إنشاء الاحزاب السياسية على أساس جنسي تضم رجال دون النساء أو العكس، فالمؤسس الدستوري من خلال نص المادة 57 من الدستور كفل المساواة بين الجنسين دون تمييز بينهما بخصوص إنشاء الاحزاب السياسية أو الانضمام إليها والانسحاب منها، وما يؤكد المساواة بين الجنسين في هذا الحق نص المؤسس الدستوري في المادة المذكورة على عبارة " **لا يجوز تأسيس الاحزاب السياسية على أساس .... أو جنسي**.... ". وأكد المشرع الجزائري في قانون الاحزاب السياسية (قانون عضوي رقم 12-04، ج ر رقم 02، 2012) على مبدأ المساواة بين الرجال والنساء وعدم التمييز بينهم في الانخراط في الاحزاب السياسية أو الانسحاب منها حيث تضمنت المادة 10 من القانون العضوي رقم 12-04 النص على أنه" **يمكن كل جزائري وجزائرية بلغا سن الرشد القانوني الانخراط في حزب سياسي واحد من اختيارهما أو الانسحاب منه في أي وقت**..."

كما يشمل هذا المظهر الحق في الترشح والحق في التصويت حيث كفل المؤسس الدستوري الجزائري هذا الحق للرجل والمرأة على أساس المساواة بينهما حيث نصت المادة 56 من التعديل الدستوري سنة 2020 على:" **لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب وأن ينتخب**" وعليه استعمل المؤسس الدستوري عبارة "**لكل مواطن**" التي تفيد المساواة بين المواطنين دون تمييز بينهم شريطة توفر الشروط القانونية (التي ينص عليها قانون الانتخابات) فيهم في إطار قاعدة تماثل المراكز القانونية وفق ما يحدده المشرع من ضوابط وشروط.

وتشمل أيضا الحقوق السياسية ترقية المرأة في المناصب ذات المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية في إطار الحق في المشاركة في الحياة السياسية للجنسين، إذ يسعى المؤسس الدستوري من خلال النص في 68 على تشجيع الدولة ترقية المرأة في المناصب ذات المسؤولية في الإدارات العمومية، إلى إحداث مساواة فعلية بين المرأة والرجل وعدم الاكتفاء بالمساواة القانونية وهذا ما أكد عليه في الفقرة الثانية من نص المادة 35 التي تنص على:" **تستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية**".

– المساواة في تولي الوظائف العامة حيث نص الدستور في المادة 67 على المساواة في تقلد الوظائف والمهام في الدولة دون تمييز بين المواطنين لأي سبب مثل التمييز على أساس الجنس حيث تضمنت المادة النص على أنه:" **يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة، باستثناء المهام والوظائف ذات الصلة بالسيادة والأمن الوطنيين.**

يحدد القانون شروط تطبيق هذا الحكم".

إلا أنه في التعديل الدستوري لسنة 2020 استثنى المؤسس الدستوري من المساواة بين جميع المواطنين المهام والوظائف ذات الصلة بالسيادة والأمن الوطنيين، كما أنه تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل، سعيا من المؤسس الدستوري إلى ضمان **المساواة الفعلية** بين الجنسين وعدم الاكتفاء بالمساواة القانونية، إلا أنه من ناحية الواقع نجد أن المرأة تحوز الجزء الأكبر من عدد المناصب مقارنة بالرجال حصوصا في الوظيف العمومي مقارنة بالقطاع الخاص، وبذلك أصبحت المرأة متواجدة تقريبا في جميع القطاعات والمناصب حتى الصعبة والشاقة.

يتفرع عن مبدأ المساواة أمام الوظائف العامة ثلاثة فروع، وهي:

- المساواة بين المترشحين في الالتحاق بالوظائف العامة
- المساواة بين الموظفين في المزايا والاعباء الوظيفية
- المساواة بين الرجل والمرأة في تولي الوظائف العامة (شورش، خاموش، ص103)، وهو ما يعنينا في هذا البحث.

أصبح حق الالتحاق بالوظائف حق يتمتع به الجنسين على قدم المساواة ولا تفضيل بينهم إلا لاعتبارات الجدارة والكفاءة، إذ لا يجوز استبعاد المترشح للوظيفة على أساس جنسه (بوضياف، شريط، 2017، ص139)، حيث تضمن القانون الاساسي للوظيفة العمومية (أمر رقم 06-03، 2006، ج ر رقم 46) في المادة 74 النص على مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة حيث تنص المادة على:" **يخضع التوظيف إلى مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظائف العمومية".**

– المساواة أمام خدمات المرافق العمومية حيث نص الدستور في المادة 27 فقرة 01 على:" **تضمن المرافق العمومية لكل مرتفق التساوي في الحصول على الخدمات، وبدون تمييز**" وعليه فإن أي تمييز يقوم على أساس الجنس مثلا في تقديم الخدمات يكون خرقا لمبدأ المساواة في الانتفاع من خدمات المرفق العمومي مثل خدمات الصحة، التعليم ...، وهو ما أكدته الفقرة الأخيرة من نص المادة 65 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث نصت على:" **تسهر الدولة على ضمان التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني**"، ويتجسد ذلك من خلال حياد المؤسسات التربوية.

نصت المادة 26 من الدستور على حياد الإدارة وعد تحيزها، إذ من خلال هذا المبدأ نضمن المساواة بين الرجال والنساء في الحصول على خدمات المرفق العمومي حيث تضمنت المادة المذكور اعلاه النص على:" **الإدارة في خدمة المواطن**

يضمن القانون عدم تحيز الإدارة.

تلزم الإدارة برد معلل في أجل معقول بشأن الطلبات التي تستوجب إصدار قرار إداري.

تتعامل الإدارة بكل حياد مع الجمهور في إطار إحترام الشرعية، وأداء الخدمة بدون تماطل".

وعليه كرس المؤسس الدستوري المساواة بين الجنسين في الانتفاع من خدمات المرافق العمومية وفق ما تقتضيه شروط الانتفاع من الخدمة التي يقدمها المرفق العمومي، كما نص الدستور على ضمانات ذلك والمتمثلة في حياد المرفق وعدم تحيزه في أداء الخدمات.

1-1-2- مظاهر مبدأ المساواة في الواجبات

إلى جانب النص على المساواة في الحقوق والحريات في الدستور الجزائري نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري نص أيضا على المساواة في الاعباء العامة حيث كفل المؤسس الدستوري المساواة بين الرجل والمرأة في المظاهر التالية:

- المساواة في الاعباء الضريبية حيث جاء في المادة 82 من تعديل 2020 ما يلي:" ... **كل المكلفين بالضريبة متساوون أمام الضريبة...**" وجاء في نفس المادة أيضا:" ... **كل فعل يهدف إلى التحايل على مبدأ المساواة بين المكلفين بالضريبة، يعد مساسا بمصالح المجموعة الوطنية...**".

- المساواة بين المواطنين بخصوص حماية الملكية العامة ومصالح المجموعة الوطنية حيث تضمنت المادة 83 النص على:" **يجب على كل مواطن أن يحمي الملكية العامة ومصالح المجموعة الوطنية**..."، وعليه ألزم المؤسس الدستوري جميع المواطنين بحماية الملكية العامة ومصالح المجموعة الوطنية حيث استعمل عبارة " **يجب على كل مواطن**" أي لم يستثن المؤسس الدستوري أي فئة من هذا الالتزام.

- المساواة بين المواطنين بخصوص التزام حماية وصون استقلال البلاد وسلامة ترابها الوطني ووحدة شعبها وجميع رموز الدولة، إذ يعاقب القانون على أفعال التجسس والخيانة والولاء للعدو وغيرها من الجرائم التي تمس بأمن الدولة، وهذا ما نص عليه المؤسس الدستوري في المادة 79 حيث استعمل عبارة:" **يجب على كل مواطن أن يحمي ويصون...**" دون أن يميز الدستور بين المواطنين في هذا الواجب.

- المساواة بين المواطنين في الامتثال للدستور وقوانين الجمهورية طبقا للمادة 78 من الدستور، إذ لا يعذر أحد بجهل القانون الذي تم نشره في الجريدة الرسمية دون تمييز بين الأفراد في المجتمع عند تطبيق القانون على أساس المولد أو الجنس أو اللون أو اللغة أو أي ظرف آخر. كما أنه نصت نفس

المادة في الفقرة الأخيرة على المساواة بين المواطنين في الامتثال للنصوص القانونية على رأسها الدستور وذلك من خلال عبارة:" **يجب على كل شخص أن يحترم الدستور، وأن يمتثل لقوانين الجمهورية**"، فهذا الالتزام يقع على عاتق جميع المواطنين دون تمييز بينهم على أي أساس كان، وعليه شدد المؤسس الدستوري على خضوع الجميع للقانون دون تمييز بينهم إذ لا يمكن أن يعذر أحد بجهله للقانون وفي المقابل يتعين على الجميع احترام النصوص القانونية والامتثال لها دون تمييز بين المواطنين خصوصا التمييز بين الرجل والمرأة.

– المساواة في الاعباء العسكرية حيث نص المؤسس الدستوري على المساواة بين المواطنين في أداء الخدمة الوطنية أو الاعفاء منها دون التمييز بين المواطنين لأي سبب كان طبقا لنص المادة 80 من التعديل الدستوري سنة 2020، إلا أن المشرع جعل هذا الالتزام على عاتق الرجال دون النساء.

1-1-3- المساواة أمام القضاء

نص المؤسس الدستوري في المادة 165 من التعديل الدستوري سنة 2020 على المساواة أمام القضاء وجعله متاحا للجميع دون تمييز بين المواطنين في حق اللجوء إلى القضاء للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم المشروعة حيث نصت المادة المذكورة على:" **يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة.**

القضاء متاح للجميع".

يقصد بمبدأ المساواة أمام القضاء:" **إقامة العدالة بين الأفراد وفق لمبدأ المحاكمة العلنية العادلة بواسطة جهة قضائية موحدة محايدة ومستقلة يتمتع المتقاضون أمامها دون تفرقة بينهم بكافة حقوق الدفاع أصالة أو بالوكالة، استهدافا لتحقيق الغاية الناهية له والمتمثلة في دفع المظالم عن أصحاب الحقوق والحريات وانصافهم ممن اجترأ عليها**" (بلجبل، 2013، ص161).

دائما ما تقترن العدالة بالقضاء، إذ توجد صلة وثيقة بين المساواة والعدالة، إذ في كثير من الأحيان يتوقف تحقيق العدالة على تطبيق المساواة بين المتقاضين أو أن يكون مضمون المساواة متضمنا لمعنى العدالة (شورش، خاموش، ص105).

إلا أن هذا لا يعني عدم تمييز فئة الأحداث بحماية قضائية خاصة من حيث الجهات القضائية والإجراءات القضائية والعقوبات عن فئة البالغين، إذ يتم اعمال قاعدة المساواة بين من تماثلت مراكزهم القانونية فقط وليس بين جميع المواطنين.

لتحقيق مبدأ المساواة أمام القضاء يتعين ما يلي:

– أن يكون لكل فرد الحق في اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة، إذ لا يجوز حرمان أي شخص من استعماله لأي سبب كان

– أن يكون لكل فرد الحق في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، فلا يجوز تمييز فلاد أو مجموعة بقضاء خاص أو محاكم خاصة، يستثنى فئة الاحداث

– أن تطبق على جميع المتقاضين نفس الإجراءات ويحاطون بذات الضمانات (بلجبل، ص163).

1-2- تمتع المرأة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تتمتع المرأة في الجزائر إلى جانب الرجل بالعديد من الحقوق والحريات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي التي نص عليها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري سنة 2020 ولاسيما الحقوق والحريات التالية:

– الحق في الملكية والحق في الارث طبقا لنص المادة 60 من الدستور، إلا أنه يتعين تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بخصوص الإرث وهو ما تضمنه المشرع في قانون الأسرة.

– حرية التجارة والاستثمار والمقاولة وحق المرأة المستهلكة في الحماية طبقا للمادتين 61 و62 من الدستور

– الحق في الرعاية الصحية والحق في بيئة سليمة طبقا للمادتين 63 و64 من الدستور

– الحق في العمل والحق في الراحة والضمان الاجتماعي طبقا لنص المادة 66 من الدستور

– الحق النقابي والحق في الاضراب طبقا للمادتين 69 و70 من الدستور مع مراعاة القيود الدستورية الواردة على هذه الحقوق

– الحق في الثقافة بشكل متساو بين المواطنين ويشمل التراث الثقافي المادي واللامادي طبقا لنص المادة 76 من الدستور.

1-3- الحقوق والحريات المدنية والسياسية والفردية

تتمتع أيضا المرأة إلى جانب الرجل في الدستور الجزائري بالعديد من الحقوق والحريات المدنية والسياسية والفردية التي نص عليها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري سنة 2020 ولاسيما الحقوق والحريات التالية:

– الحق في الجنسية والحق في اكتسابها إذا توفرت شروط ذلك حيث نص الدستور في المادة 36 على الحق في الجنسية والتي هي معرفه بالقانون الذي يبين شروط اكتسابها والاحتفاظ بها أو فقدانها أو التجريد منها حيث نص المشرع على حمل الجنسية الجزائرية بالنسبة للمولود من أب جزائري أو أم جزائرية وعليه فإن المشرع في المادة 06 من قانون الجنسية (أمر رقم 05-01، ج ر رقم 15، 2005) ساوى بين الجنسين في منح الجنسية حيث نصت المادة على:" **يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية**".

– الحق في الحياة كحق لصيق بالإنسان باستثناء الحالات التي يحددها القانون والتي يحرم فيها الشخص من هذا الحق مثل عقوبة الاعدام حيث نص المؤسس الدستوري على هذا الحق في المادة 38 من الدستور، ويعزز هذا الحق بالحق في السلامة الجسدية للإنسان، باعتباره أساس للحقوق الأخرى، إذ يحظى هذا الحق بالحماية على الصعيد الدولي والداخلي (أعلي سالم، باهي، 2019، ص227).

– الحق في عدم انتهاك حرمة الانسان مكفول للجميع حيث يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو مساس بالكرامة، إذ يعاقب القانون على الأفعال التالية: التعذيب، المعاملة القاسية، المعاملة اللاإنسانية، المعاملة المهينة، الاتجار بالبشر.

– حق الشخص الموقوف بالاتصال بأسرته وبمحاميه فهذا الحق يشمل المرأة وأيضا الرجل حيث لم يميز الدستور في هذا الحق بين الجنسين طبقا لنص المادة 45 من الدستور.

– حق الموقوف في الفحص الطبي إذا طلب الموقوف ذلك بعد إعلامه بهذا الحق، وإذا كان الموقوف قاصرا فإن هذا الحق يصبح إجباريا القيام به حيث جاء في المادة 45 ما يلي:" **يخضع القاصر إجباريا للفحص الطبي**" حيث يشمل هذا الحق المرأة والرجل.

– الحق في التعويض عن التوقيف أو الحبس المؤقت التعسفيين أو الخطأ الطبي طبقا لنص المادة 45 من الدستور

– الحق في سرية المراسلات والاتصالات الخاصة في أي شكل كانت، باستثناء الحالات التي تكون بموجب أمر معلل من السلطة القضائية طبقا لنص المادة 47 من الدستور

– الحق في حماية الحياة الخاصة للمواطن وحماية شرفه، إذ لا يجوز المساس بهما إلا بموجب أمر معلل من السلطة القضائية، ويمتد هذا الحق إلى حماية المعطيات الشخصية للمواطن طبقا لنص المادة 47 من الدستور.

– الحق في عدم انتهاك حرمة المسكن، إلا في الحالات التي يحددها القانون وبموجب أمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة طبقا لنص المادة 48 من الدستور.

– حرية التنقل والحق في اختيار موطن الاقامة وحرية الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه، إذ لا تقيد هذه الحقوق إلا لمدة محددة بموجب قرار معلل من السلطة القضائية طبقا لنص المادة 49، إلا أن هذه الحقوق مرتبطة بالتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، إذ لا يستفيد منها من فقد الحقوق المدنية والسياسية.

– حرية التعبير والرأي والحق في ممارسة العبادة طبقا للمادتين 51 و52 من الدستور

– الحق في التجمع والتظاهر السلمي والحق في إنشاء الجمعيات مثل الجمعيات النسوية طبقا لنص المادتين 52 و53 من الدستور.

– حرية الصحافة والحق في الحصول على المعلومات والوثائق والاحصائيات والحصول عليها وتداولها مع مراعاة القيود الدستورية الواردة في المادتين 45 و 55 من الدستور.

2- التمييز الإيجابي لصالح المرأة في الدستور الجزائري

نصت المادة 59 من التعديل الدستوري سنة 2020 على:" **تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة...**" .

إن المؤسس الدستوري من خلال هذه المادة التي هي امتداد للمادة 35 من التعديل الدستوري سنة 2016 (قانون رقم 16-01، التعديل الدستوري، ج ر رقم 14، 2016) والتي بدورها كانت امتداد للمادة 31 مكرر من التعديل الدستوري سنة 2008 (قانون رقم 08-19، التعديل الدستوري، ج ر رقم 63، 2008)، قد أحدث تمييزا ايجابيا لصالح المرأة، يرد هذا التمييز كاستثناء على مبدأ المساواة الذي نصت عليه المادة 37 من الدستور والمساواة في الحقوق السياسية الذي كرسته المادة 56 من الدستور.

وعليه فإن المؤسس الدستوري يبحث من خلال هذا التمييز الايجابي عن المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة في التمثيل داخل المجالس المنتخبة الوطنية والمحلية وعدم الاكتفاء بالمساواة القانونية المنصوص عليها في المادة 37 من الدستور.

لقد برر المجلس الدستوري الجزائري هذا التمييز الايجابي لصالح المرأة بأنه إجراء مستمد من المطلب الديمقراطي المذكور في الديباجة والذي مفاده بناء مؤسسات الدولة على مشاركة جميع المواطنين والمواطنات في تسيير الشؤون العمومية وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة، واعتبر المجلس أن هذه الاضافة لا تمس المبادئ العامة للمجتمع الجزائري (رأي رقم 08/01، المجلس الدستوري، 2008، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج ر رقم 63).

يؤدي هذا النظام إلى الاخلال المباشر بمضمون الانتخاب الذي يمثل أهم دعائم الديمقراطية، ويظهر هذا الإخلال في تقييد ومصادرة إرادة الناخب والانتقاص من حرية الاختيار، وعليه يتعارض التمييز الايجابي مع مبدأ ديمقراطية التمثيل في المجالس المنتخبة ومع مبدأ المساواة أمام القانون (بن شناف، 2019، ص80) المنصوص عليه في المادة 37 من الدستور.

نص المشرع في قانون الانتخابات (أمر رقم 21-01، 2021، ج ر رقم 17) على شرط المناصفة في الترشيحات للانتخابات المحلية وأيضا الانتخابات التشريعية حيث جاء في نص المادة 176 ما يلي:" **يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات، تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال**" وهو نفس ما جاء في المادة 191 من نفس القانون بخصوص الترشح للانتخابات التشريعية.

بالنسبة للانتخابات البلدية يقتصر شرط المناصفة على البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يزيد عن عشرين ألف (20.000) نسمة.

بالرجوع إلى الاحكام الانتقالية نجد أن المشرع خص الانتخابات التشريعية التي تلي صدور قانون الانتخابات الحالي باستثناء على قاعدة المناصفة يتمثل في ترخيص السلطة المستقلة لتجاوز شرط المناصفة حيث نصت المادة 317 على:" **بصفة انتقالية، وفقط بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني التي تلي صدور هذا الأمر المتضمن القانون العضوي، يمكن قوائم المترشحين المقدمة تحت رعاية الاحزاب السياسية أو القوائم المستقلة في الدوائر الانتخابية التي لم تتمكن من تحقيق شرط المناصفة المطلوب بموجب المادة 191 من هذا القانون العضوي، أن تطلب من السلطة المستقلة إفادتها بترخيص لشرط المناصفة. وفي هذه الحالة، توافق السلطة المستقلة على هذه القوائم وتصرح بقبولها**".

يقصد بالمناصفة بين الجنسين" **المساواة العددية والحضور والتمثيل المتساوي للنساء والرجال في جميع مراكز اتخاذ القرار بالمؤسسات سواء على مستوى القطاع العام أو الخاص أو السياسي، وقد صارت هدفا نضاليا في السنوات الأخيرة، حيث أضحى تمكين المرأة في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية أحد أبرز المؤشرات لتقييم تقدم وتطور الدول وأبعد من هذا يعد أهم مؤشر بلورة شروط الديمقراطية واحترام حقوق الانسان وتحقيق التنمية الحقيقية**" (بشار، لدغش، 2021، ص770).

لقد أثار موضوع المناصفة جدلا داخل المجتمع الجزائري حيث يؤمن المجتمع الجزائري بمبدأ العدالة بين المرأة والرجل، بينما يختلف مفهوم المناصفة باختلاف ايديولوجياته، إذ يرى مناصري المناصفة أنها آلية جيدة لترقية المشاركة السياسية للمرأة وهو نقطة قوة تحسب للجزائر، كما أن المناصفة لا تعني منح السلطة والحكم كله للمرأة بل هو تقاسم الحكم بينها وبين الرجل وأن الانتقال من نظام الكوتا إلى نظام المناصفة مأمن للنساء الجزائريات اللواتي أصبحن مطلوبات فقط في المواعيد الانتخابية.

أما معارضي مبدأ المناصفة فيأكدون على معارضة المبدأ ومناقضته لمبدأ الديمقراطية لأنها تفرض على المواطنين اختيار جنس معين لتولي مناصب بذاتها، وهذه المعاملة هي ضارة للمرأة أكثر من كونها نافعة لها، إذ أن المرأة في الحقيقة لا تحتاج لمثل هذا النظام من أجل إثبات مكانتها في الحياة السياسية وتقلد المناصب العليا في الدولة (بن شناف، ص81-82) .

غير أنه من الناحية الدستورية فإن المناصفة في الحقوق السياسية لا سيما الحق في الترشح المنصوص عليه في قانون الانتخابات يعتبر تطبيقا لمبدأ المساواة المنصوص عليه في الدستور حيث قرر المجلس الدستوري دستورية هذا المبدأ من خلال نظره في دستورية الأمر رقم 21-01 المتضمن نظام

الانتخابات، على أساس أن الأوامر تخضع لرقابة الدستورية الوجوبية السابقة قبل صدور الأمر في المحكمة الدستورية حيث يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية بالأمر وجوبا (غربي، 2021، ص79).

تجدر الاشارة أن المناصفة تقتصر على الترشيحات في القوائم الانتخابية دون توزيع المقاعد حيث لا يضمن المشرع الجزائري للمرأة نصف المقاعد في المجالس المنتخبة الوطنية أو المحلية كما كان سابقا بخصوص النسب التي اشترطها القانون العضوي رقم 12-03 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة(ج ر رقم 01، 2012) بخصوص الترشحات وتوزيع المقاعد حيث حددت المادة الثانية منه نسب تواجد المرأة في قوائم الترشيحات والتي يتعين أن تتضمنها كل قائمة ترشيحات تحت طائلة رفض القائمة وتضمنت المادة 03 منه النص على ضمان هذه النسب للمرأة عند توزيع المقاعد.

من خلال ما سبق ذكره يكون المشرع الجزائري قد اعتمد حماية قانونية للمرأة بخصوص حق الترشح، وذلك من خلال اعتبار المناصفة شرطا أساسيا لقبول القائمة المترشحة تحت طائلة الرفض (بشار، لدغش، ص770)، كما أنه ضمن تطبيق المبدأ الديمقراطي القائم على اختيار المواطنين لممثليهم من خلال منح الفرصة في التنافس حول المقاعد بالتساوي للمرأة والرجل دون تخصيص مقاعد للمرأة خارج إرادة الناخبين.

3- الحق في الحماية الخاصة للمرأة في التعديل الدستوري سنة 2020

نص المؤسس الدستوري في المادة 40 من التعديل الدستوري سنة 2020 على الحماية الخاصة للمرأة والتي تؤمنها لها الدولة ضد كل أشكال العنف دون أن يحدد المؤسس الدستوري أشكال العنف المقصودة، وتفرض الحماية للمرأة ضد التحرشات التي تمسها في الفضاءات العمومية وفي أماكن العمل سواء كانت إدارات عمومية أو مؤسسات عامة أو خاصة، وعليه فإن هذه الحماية لا تشمل العنف الممارس على المرأة في البيت داخل الاسرة، كما لا تشمل هذه الحماية العنف الممارس ضد المرأة من قبل الارهاب أي النساء ضحايا الأفعال الارهابية.

تستفيد المرأة ضحية العنف من هياكل الاستقبال ومن أنظمة التكفل وأيضا من المساعدة القضائية، حيث يحدد المشرع مظاهر هذه الاستفادة ويضمنها للمرأة المعنفة.

تتعدد أشكال العنف ضد المرأة، إذ هناك عنف جسدي وهو مادي وهناك عنف لفظي نفسي وهو معنوي، كما أنه يوجد عنف ظاهري يتمثل في هتك العرض، والاجهاض، والخيانة الزوجية وغيرها، وهناك عنف مسكوت عنه لا يظهر للعلن مثل جبر البنت على الزواج رغما عنها، التهديد بالطلاق، حرمان البنت من التعليم وغيرها من السلوكيات (بابكر، 2017، ص6).

كما تحظى المرأة بحماية تشترك فيها مع بقية الفئات بخصوص ممارسة جميع الحقوق والحريات المعترف بها في الدستور للمرأة ولغير المرأة والتي لا يمكن الانتقاص منها، إلا بالقدر الذي يضمن استمرار الدولة ومؤسساتها عندما يتم الاعلان على حالة من الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في المواد من 97 إلى 102 من الدستور، ويكون هذا التقييد للحقوق والحريات بما فيها حقوق المرأة وفق الضمانات المنصوص عليها في الدستور(غربي، 2021، ص52).

الخاتمة

خلصنا من خلال هذه الدراسة إلى القول بأن المؤسس الدستوري الجزائري ساير الاتفاقيات والمواثيق والاعلانات الدولية فيما ذهبت إليه بخصوص حقوق الانسان عامة وحقوق المرأة خاصة، إلى أبعد حد ممكن من خلال الاعتراف الصريح في الفقرة السادسة عشر من ديباجة الدستور التي تضمنت النص على التمسك بحقوق الانسان المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وجاءت العديد من مواد الدستور متضمنة العديد من هذه الحقوق والحريات سواء الفردية أو الجماعية، المدنية والسياسية أو الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إذ نالت المرأة جزءا من هذا التنصيص من خلال تخصيص لها بعض المواد المتضمنة لاسيما التمييز الايجابي لصالحها والحماية من أشكال العنف الممارس ضدها.

رغم هذه الخطوة الجبارة من قبل المؤسس الدستوري في تكريس العديد من حقوق الانسان ولاسيما حقوق المرأة في التعديل الدستوري لسنة 2020، إلا أننا نرى بأنها غير كافية من جهة ومبالغ في بعضها من جهة أخرى، لذا يتعين ما يلي:

1- ضرورة تعديل المؤسس الدستوري للمادة 40 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تتضمن حماية المرأة من أشكال العنف الممارس ضدها في الفضاءات العمومية وأماكن العمل، إذ يتعين توسيع الحماية الدستورية في هذه النقطة إلى جميع حالات العنف ضد المرأة مهما كان المكان الممارس فيه العنف ضدها لاسيما العنف الأسري.

2- ضرورة تراجع المؤسس الدستوري عن التمييز الايجابي لصالح المرأة والبحث عن آليات أخرى تمكنها من التمتع بحقوقها السياسية بشكل فعلي على قدم المساواة مع الرجل، لأن التمييز لصالح المرأة هو أنقاص من قيمتها وحط من كرامتها على اعتبار أنها غير قادرة على التنافس مع الرجل للوصول إلى مراكز صنع القرار، كما أن الاتفاقيات التي حثت على هذا الإجراء جعلته مؤقتا وليس دائما، لكن في الدستور والتشريع الجزائري لا يوجد ما يفيد أنه إجراء مؤقت بل هو دائم، إذ طوره المشرع من تخصيص نسب معينة إلى المناصفة في قوائم الترشيحات، وبهذا الشكل تغير مفهوم الديمقراطية ومفهوم الانتخابات كآلية للوصول إلى السلطة.

3- ضرورة إعادة النص في المادة 71 من الدستور على حماية المجتمع للأسرة وعدم الاكتفاء بحماية الدولة لها وهو ما كان منصوص عليه في التعديل الدستوري سنة 2016 حيث تضمنت المادة 72 منه حماية الدولة والمجتمع للأسرة وذلك بالنظر لما للأسرة من قيمة داخل المجتمع فهي الخلية الاساسية له.

4- ضرورة النص في الدستور على استحداث هيئة وطنية مكلفة برقابة السلطات والهيئات العمومية المعنية بتجسيد حقوق المرأة على أرض الواقع حيث تعمل هذه الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

قائمة المراجع:

أولا/ المصادر

- قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 63 مؤرخة في 16 نوفمبر سنة 2008.
- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة في 7 مارس سنة 2016.
- مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 82 مؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.
- القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية رقم 01 مؤرخة في 14 يناير سنة 2012.
- القانون العضوي رقم 12-04 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية رقم 02 مؤرخة في 15 يناير سنة 2012.
- أمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 17 مؤرخة في 10 مارس سنة 2021.
- أمر رقم 05-01 مؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية رقم 15 مؤرخة في 27 فبراير سنة 2005.
- أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية رقم 46 مؤرخة في 16 يوليو سنة 2006.
- رأي رقم 08/01 ر ت د/ م د مؤرخ في 7 نوفمبر سنة 2008، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 63 مؤرخة في 16 نوفمبر سنة 2008.

ثانيا/ المراجع

1-المذكرات الجامعية

- حريزي زكرياء، (2011)، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية – الجزائر نموذجا-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر.

- نش حمزة ، (2012)، الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الجزائرية: دراسة سياسية مقارنة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان 1989-2009، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص دراسات مغاربية، كلية العلوم السياسية والاعلام جامعة الجزائر3،الجزائر.

2-المقالات العلمية

- أعلي سالم محمد فاضل نور الدين، باهي هشام، (2019)، "الحقوق المكفولة للمرأة، وآليات حمايتها في القانون الدولي"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 14، العدد 02، ص ص 222-237.

- بابكر عبد العزيز آدم عبد الله ، (2017)، "مدى كفاية التشريعات السودانية لحماية المرأة من العنف المؤسس على النوع"، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المركز القومي للبحوث غزة فلسطين، المجلد الأول، العدد الثاني، ص ص 1-16

- بن شناف منال، (2019)، "نظام المناصفة في الجزائر بين التأييد والمعارضة"، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 04، العدد 2، ص ص 76-85.

- بشار خالد، لدغش رحيمة، (2021)، "حق ترشح المرأة في الجزائر (من المساواة إلى الحماية القانونية) قراءة في الأمر رقم 21-01"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 06، العدد 02، ص ص 763-2-773.

- بلجبل عتيقة ، (2013)، "علاقة مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حق التقاضي"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة ، المجلد السادس، العدد التاسع، ص ص159-172.

- بوضياف عبد القادر، شريط وليد، (2017)، "المساواة بين الجنسين في الوظائف العمومية"، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 02، العدد 06، ص ص.136-140

- شورش حسن عمر، خاموش عمر عبد الله، (2017)، "الحق في المساواة وموقف القضاء الدستوري منه"، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون جامعة بغداد، المجلد 32، العدد 02، ص ص 97-146

- غربي أحسن، (2021)، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 0، العدد 0، ص ص من 37 إلى 54.

غربي أحسن، (2021)، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 01، العدد 01، ص ص 64-84.